



لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات جمعية البر الخيرية بضرماً رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المستفيد التي هي النواة للفرد.

الأهداف:

- صرف مبالغ مالية وعينية تعين المستفيدين وأسرهم سواء كانوا فقراء، أو أرامل، أو مطلقات، أو أيتام، أو معاقين، أو مرضى.
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد وأسرته.
- مساعدة أسر المستفيدين المحتاجة وحمايتهم من العوز وبذل ماء الوجه للآخرين.
- الاهتمام بالأسر المستفيدة المعوزة التي لا تمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة وذلك بالبحث والتحري عنها وبحث حالتها والتوصية بتقديم المساعدة لها.

المهام:

- تقديم المساعدة الدائمة للمستفيد وأسرته المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل، ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- مساعدة المستفيدين وأسرهم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من مستفيدين الجمعية.
- تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف ومساعدات الطلبة والطالبات والعبيدين وغيرها من المساعدات، والتي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة.
- استقبال ما يرد من أهل الخير من أنواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية أو في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

أنواع المساعدات:

إعانات مالية، إعانات عينية.

● المادة (١): تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل محتاج وأسرته سواء كانوا فقراء، أو أرامل، أو مطلقات، أو أيتام، أو معاقين أو مرضى، أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

● المادة (٢) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو من القبائل النازحة.
٢. أن يثبت لدى الجمعية سكن المستفيد في داخل نطاق الجمعية.
٣. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٤. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدمه من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.
٥. أن تنطبق عليه جدولة التصنيف حسب ما ورد في محضر مجلس الإدارة.

● المادة (٣) المتطلبات من المستفيدين:

■ فئة المحتاجين:

١. صورة الهوية الوطنية .
٢. صورة سجل العائلة.
٣. صك السكن أو عقد الايجار الالكتروني.
٤. العنوان الوطني.
٥. إثبات مقدار الدخل (تعريف بالراتب أو مقدار التقاعد).
٦. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.
٧. رقم الآيبان البنكي.

■ فئة الأرامل:

١. اثبات صك إعالة أو ولاية.
٢. شهادة وفاة الزوج.
٣. صورة سجل العائلة.
٤. صك السكن أو عقد الايجار الالكتروني.
٥. إثبات مقدار الدخل تعريف بالراتب أو مقدار التقاعد للمتوفى أو الضمان الاجتماعي).
٦. رقم الآيبان البنكي.
٧. العنوان الوطني.

■ فئة المطلقات:

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. صورة صك الطلاق.
٣. صك السكن أو عقد الايجار الالكتروني.
٤. إثبات مقدار الدخل تعريف بالراتب أو مقدار التقاعد للمتوفى أو الضمان الاجتماعي).
٥. رقم الآيبان البنكي.
٦. العنوان الوطني.

■ فئة الأيتام:

١. صورة صك الولاية.
٢. صورة من صك الوكالة لوكيله الشرعي.
٣. صك السكن أو عقد الايجار الالكتروني.
٤. إثبات مقدار الدخل تعريف بالراتب أو مقدار التقاعد للمتوفى أو الضمان الاجتماعي).
٥. رقم الآيبان البنكي.
٦. العنوان الوطني.

■ فئة المعاقين:

١. صورة الهوية الوطنية.
٢. اثبات الحالة بتقرير طبي من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية.
٣. صورة من بطاقة التأهيل الشامل.
٤. صك السكن أو عقد الايجار الالكتروني.
٥. إثبات مقدار الدخل تعريف بالراتب أو مقدار التقاعد للمتوفى أو الضمان الاجتماعي).
٦. رقم الأيوان البنكي.
٧. العنوان الوطني.

● المادة (٤) برامج المساعدات:

- برنامج الإعاشة الدائمة:

يعتبر برنامج الإعاشة الدائمة من أكبر برامج الجمعية حيث أن المستفيد يستفيد من جميع المساعدات بما فيها المساعدة النقدية كل مدة حسب ما توصي به اللائحة التنفيذية بما ينسجم مع الحالة ونوعيتها وعدد أفرادها.

- برنامج المساعدات الموسمية:

ويأتي هذا البرنامج في المرتبة الثانية بعد برنامج الإعاشة الدائمة حيث أن المستفيد تقدم له جميع المساعدات العينية ماعدا المساعدات النقدية.

- برنامج المساعدات الطارئة:

وهي مساعدات تصرف بشكل طارئ وعاجل وغير قابل للتأجيل إلى مرضى مستفيدي الجمعية وأسرهم المنكوبة أثر نشوب حريق أو كارثة طبيعية كهطول الأمطار الغزيرة وهي من صلاحيات تقرير اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها (عرض الحالات الطارئة على مجلس الإدارة).

- برنامج المساعدات الطلابية:

هذا البرنامج يُعنى بمساعدة الطلاب من أبناء المستفيدين من حيث توفير المستلزمات المدرسية، من ملابس وحقيبة مدرسية وإفطار مدرسي والسعي لإعفاء الطلاب من أي رسوم دراسية.

- برنامج المساعدات الصحية:

يعنى هذا البرنامج بتوفير العلاج للمرضى ويندرج العلاج المجاني أيضاً ضمن هذه المساعدات للمستفيدين على حد سواء وتشمل الأمراض المزمنة كالضغط والسكر وأمراض الكلى، والإعاقة الجسدية والأمراض المزمنة الأخرى، إضافة إلى صرف الدواء المجاني وتوفير بعض الأجهزة الطبية لمن يحتاج إليها من المستفيدين ويصعب عليه شراؤها.

- برنامج مساعدات الشتاء والصيف:

يعنى هذا البرنامج بتغطية احتياجات المستفيدين في كلا الفصلين وتقديم المعونات الضرورية والموسمية عبر تقديم مراتب وبطانيات ومدافئ وسخان ماء ومكيفات وثلاجات وغسالات وأفران وما يلزم من أثاث ضروري وتزويد المستفيدين بما يحتاجونه من الأجهزة الكهربائية وغيرها.

- برنامج المساعدات الغذائية:

وهي مساعدات تقدم للمستفيد وأسرته من مستودع الجمعية بصرف مواد غذائية رئيسية: كالأرز، والسكر، والطحين، والزيت، والشاي والحليب، والتمر، وغيرها.

- برنامج السلة الرمضانية:

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج المهمة في الجمعية ويعني بتوفير سلة رمضانية للمستفيد وأسرته بصورة سنوية وكون أغلب هذه المواد تبرع عيني من أصحاب القلوب الرحيمة من المجتمع أو عن طريق الشراء من حسابات الجمعية.

- برنامج كسوة العيدين:

تسعى الجمعية لرسم البسمة على شفاه المستفيدين وأسرهم وذلك بتوفير مبلغ مالي يصرف في حساب المستفيد حسب احتياجه.

- مساعدة الشباب على الزواج:

يهدف المشروع إلى بناء أسرة مسلمة جديدة من خلال تقديم مساعدات مالية وعينية للشباب من أبناء الأسر المحتاجة الراغبين في الزواج بهدف الحد من ظاهرة العنوسة داخل المجتمع والمساهمة في زيادة الثقافة الزوجية لديهم عبر إلحاقهم بدورات تدريبية في فن العلاقة الزوجية.

● المادة (٥) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغي ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل، أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.
- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.

ثانياً: يلغي ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً: المجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

• المادة (٦) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وإن استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٨) (رفع المساعدات).

• المادة (٧) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٥,٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، ويستثنى من ذلك ماورد بالمادة (٩) (خفض المساعدات).

• المادة (٨) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وإن ارتفعت مساعدة بعضهم عن ثلاثة آلاف ريال.

• المادة (٩) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وإن قلت المساعدة عن ثلاثة آلاف ريال.

• المادة (١٠) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدين عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

ضوابط عامة:

- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية أو وكالة شرعية.
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

• المادة (١١) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

تم اعتماد سلم الرواتب في اجتماع مجلس الإدارة رقم: (٣) وتاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢٢ م